

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب النكاح رقم الدرس (٧٦)

فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين والمستمعين. امين قال الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:00:03

في كتابه العمدة بباب العيوب التي يفسخ بها النكاح بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:00:22

واستن بسننته الى يوم الدين. اما بعد فيقول المصنف رحمه الله بباب العيوب التي يفسخ بها النكاح العيوب جمع عيب يقال عاب فلان 00:00:44 فلانا اذا انتقص واصل العيب النقص قوله العيوب جمع - 00:00:44

جمعها رحمه الله لتعدها واحتلاتها وتارة تكون في الزوج وتارة تكون في الزوجة خاصة بكل واحد منها وتارة تكون مشتركة بين الزوج تقع في الرجال والنساء ونظرا لذلك جمعها فقال بباب العيوب - 00:01:08

اما العيوب تكون مؤثرة وهي التي توجب القصة التي يباح فيها اه فسخ النكاح وتوجب وتبث لصاحها حق الخيار خيار العيب في النكاح وتارة تكون عيوبا غير مؤثرة في العقد - 00:01:31

ولا توجب فسخا عقد النكاح وقد يتربط عليها الضمان اه تختلف انواعها مثل ما تقدم معنا في عيوب البيوع العيوب في النكاح لا تكون مؤثرة الا اذا منعت من الوطء - 00:01:54

لو كان لها اثر شديد في عقد النكاح المصنف رحمه الله اعتنى بهذا الباب لاتصاله بباب الشروط في النكاح لماذا لانه لان من وضع شرطا ولم يفي به الطرف الآخر صار هذا بمثابة - 00:02:22

عيبا ما من وجه مناسبة بعد ان انتهى من الشروط ولذلك كثير من النواقص في عقد النكاح تأتي عن طريق الشروط وهو يشترط انها بكر ويتبين انها ثيب. ويشترط انها حرة ويتبين انها مملوكة وهكذا - 00:02:45

فالمقصود ان هناك اتصال ما بين باب الشروط وما بين بباب العيوب في النكاح والشروط بينما انها توجب الخيار في الفسخ والعيوب ايضا توجب الخيار في الفسخ وصار هناك تجانس ما بين البابين - 00:03:03

ومن هنا ناسب بعد بيانه للشروط في عقد النكاح ان يبين العيوب المؤثرة في عقد النكاح يقول رحمه الله برحمته الواسعة بباب الشروط التي يفسخ بها النكاح في هذا الموضوع سأذكر لك جملة من الاحكام والمسائل المتعلقة - 00:03:20

بالشروط المؤثرة في عقد النكاح. نعم. العيوب قال رحمه الله بباب العيوب التي يفسخ بها النكاح متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا او مجنونا او مجنوبا او ابرص او وجدتها الرجل رتقاء او وجدته مجبوبا - 00:03:43

فله فسخ النكاح. ان لم يكن علم ذلك قبل العقد قال رحمه الله متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا متى وجد توقف عند قوله متى اي في اي زمان وفي اي حين بمجرد - 00:04:07

ان يكتشف هذا العقد يثبت له خيار الفسخ متى ما وجده الحين والوقت الذي يجد فيه هذا العيب متى ما وجد هذا فيه تنبيه على ان العقد على ان العيب - 00:04:28

يشترط في كونه يعني مؤثرا في عقد النكاح اولا ان يكون من العيوب التي توجب فسخ عقد النكاح وهذا ما يعبر عنه ان يكون العيب

مؤثرا لان بعض الايوب تؤثر بعضها لا تؤثر يعني تؤثر بمعنى توجب فسخ النكاح وبعضها لا يوجب فسخ العين. يشترط ان يكون العيب مؤثرا - 00:04:45

والعيب المؤثر سببين المصنف شيء منه يمنع الوطء الوضع مقصود في النكاح وشيء منه يترتب عليه الضرر وانتقال الظرر الى الزوج كالجنون او انتقاله اه انتقال الظرر الى الزوج او الزوجة كالجذام مرضا معديا. جارك الله الجدري - 00:05:07

وتارة يكون ضرره متعد الى الورى الابناء والنسل والذرية العاهات التي تكون من الامراض المنتقلة فهذا كله المصنف رحمة الله اراد ان ينبه علي يشترط في كونه مؤثرا ان لا يكون الطرف الثاني على علم به - 00:05:29

اولا ان يكون موجودا اه في وقت عقد النكاح فلو انه تزوجها ثم ابليت بهذه باحد هذه الامراض المؤثرة لو تزوجته ثم ابلي بجذام او غيره هذا امر اخر نتكلم على كونها موجودة قبل عقد النكاح - 00:05:55

واستمرت الى عقد النكاح وما بعد عقد النكاح فلو طرأ وجدت بعد عقد النكاح هذه لها امر اخر آآترفع امرها الى القاضي وانظر فيه القاضي لكن بالنسبة للعقود العيوب التي توجب - 00:06:18

بمجرد وجودها على ان ترفع بعد ذلك القاضي حتى يحكم بفسخ عقد النكاح. يشترط ان تكون موجودة قبله عقد النكاح. ثانيا شرط ان لا تكون على علم بها هذه المرأة وان لا يكون الزوج على علم - 00:06:32

بها فان كان الطرف الثاني على علم بها فحينئذ سقط حقه في الخيار خيار الفسخ يغرس وهذا اكثر ما يقع في مسائل الغرر يغرس به فيخدع ويدخل دون ان يقال له ان بها هذا العيب - 00:06:48

وتخدع المرأة وتفاجأ بالرجل وفيه هذا العيب دون ان تخبر به. وانما عقود المسلمين على النصيحة. عقود المسلمين انا النصيحة لا غش فيها ولا تدليس ولا خيانة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة - 00:07:08

المسلم مع اخ مسلم على النصيحة لا يخدعه ولا يغشه فقد يقع الغش من بعض في النفوس وضعاف الایمان فيغش بعضهم ببعض يشترط في كونه مؤثرا الا يعلم بان يغش ويدلس عليه - 00:07:29

في زوجه وهكذا المرأة يدلس عليها في رجل عنين او مجبوب فهذا كله مؤثر. اما لو انه في اثناء العقد قالولي المرأة ان الزوجة فيها كذا وكذا وذكر منها العيب فكل عيب - 00:07:45

من ذكره واطلع عليه الزوج فلا خيار للزوج بعد اعلامه بذلك في العقد لا خيار له. وهكذاولي المرأة اذا اطلعه الزوج واطلع موليته فانه لا خيار لها. اذا يشترط ان يكون - 00:08:01

مؤثرا وان يكون على غير عالم به فاذا كان العيب غير مؤثر لم يجب الفسخ واذا كان عالما به لم يستحق خيار فسخ عقد النكاح نعم قال رحمة الله تعالى - 00:08:18

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا؟ لما قال متى وجد احد الزوجين الآخر هذا نضع له عنوان العيوب المشتركة يعني تكون في الزوج وتكون الزوجة متى ما وجد احد الزوجين الآخر فمعناه انه يقع في الرجال ويقع في النساء. نعم - 00:08:35

متى وجد احد الزوجين الآخر مملوكا هذا تقدم معنا ان تزوجها على انها حرة من تزوج مملوكة على انها حرة. وبينا احكامه ومسائله في باب الولاية. تقدم معنا تقدم هذه المسألة - 00:08:59

والخيارات فيها والاحكام المرتبة عليها وادا غرر ما الحكم؟ فهذا كله تقدم معا. متى ما وجدها اذا قيل لهن حرة وبانت مملوكة او انه حرة بان مملوك وكل هذا فيه خيار. نعم. او مجنونة او مجنونا. نسأل الله السلامة والعافية لان الجنون - 00:09:16

ضرره عظيم ولا يمكن ان تستقيم معه حياته الزوجية سواء في الرجل او في المرأة فاذا دلس على المرأة وغضبت وعقد لها على رجل وتبين ان الرجل مجنون فان لها خيار فسخ. لها حق ان تفسخ - 00:09:36

النكاح والعكس فاذا غرر الرجل وزوج بامرأة وهي مجنونة ثم تبين له بعد ذلك كان له الخيار ويرجع الى القاضي في فسخ عقد النكاح. نعم او مجنونا او مجنونا الجذام - 00:09:54

مرض معدى ما دام قال صلى الله عليه وسلم فر من المجنون فرارك من الاسد وهذا من باب الاخذ بالأسباب كما انه يتعالج عند

الطيب وقال تداووا عباد الله. قال فر من المجنون لكن بشرط ان لا يعتقد ان - 00:10:14
المرض يضر بنفسه وان العدوى لابد ان تقع ولذلك لما خرجوا وكما قص الله عز وجل لم ترى الى الملا من بنى اسرائيل الم ترى الى
الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حضر الموت فقال لهم الله موتوا - 00:10:31

الذى يبالغ في الاسباب ويعتقد للاسباب مخالف الاصل الشرعي الموجب اعتقاد ان الله هو الذي يسبب الاسباب وهو الذي يجعل لها
القدرة في التأثير سواء في النفع او فيضر فلا يعتقد الانسان ان الطبيب بمجرده - 00:10:48
شفى او كفى وانما يعتقد ان الله جعله سببا في الشفاء بدليل انه يعالج كثيرا من المرضى فمنهم من يشفى ومنهم من لا يشفى بل
حتى لا يستطيع ان يعالج نفسه - 00:11:07

فاما لما قال فر من المجنون شرطه الا يعتقد ان الجذام لابد ان يقع بمعنى ان العدوى واقعة ويعتقد انها مضره بنفسها هذا يوفر بينه
وبين قوله عليه الصلاة والسلام لا عدوى ولا طيرة - 00:11:20

يعتقد هذه الامراض التي تنتقل اذا تزوجها وهي مجنونة بها الجدري الجذام او تزوجته به الجذام فان هذا يظهره ويظاهرها من قواعد
الشريعة لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال على قاعدة الضرر يزان - 00:11:36
حديث لا ضرر ولا ضرار وفيه كلام لكن متنه صحيح المقصود انه لو الزمان بهذا العقد فانه قد غش ودلس عليه حينئذ يكون مظلوما.
الشريعة اعطته حق الخيار في الفسخ - 00:12:04

اذا وجدها مجزوما وكذلك اذا وجدته مجنونة والعياذ بالله به مرض الجذام فان لها حق الفسخ. نعم او ابرص او ابرص هذا ما ينتقل
للذرية ويعطى اسباب الحفظ للذرية من البلاء - 00:12:23

والبرص بلاء ووباء بلاء في الانسان ينزله الله عز وجل للانسان. وينتقل الى الذرية وهو لا شك ان انه لا يقتضي ان الانسان يحتقر اذا
كان ابرص ولا البعض لما يوجد هذا في الزوج ينتقصونه وينقصون اهله - 00:12:43
وكم من ابرص يتبع منزلة العليا في الجنة وهو لا يعلم قد ينزله الله في في هذا البلاء وبسبب هذه البلاء منازل ما نزلها كثير من
العباد والشهداء والصالحين سبب صبري على البلاء - 00:13:07

البعض لما يرى مثل هذه الامراض والعلاء يحتقر اهلها ويتكلمون ابدا الشريعة جاءت بهذا فقط كدفع ظرر لا ينتقص البرص ولا ينتقص
من به مرض او به عاهة فهو لاء اختارهم الله ليبيطليهم والله اعلم بما اعد - 00:13:26

لهم من الكرامة في دنياهم واخرتهم وكم من انسان سليم معافي به صحة وعافية في جسده بطر نعمة الله فاصبح جماله حسن حاله
سلامة سببا في شقاءه فالمعنى ان الشريعة ترى يعني اوجبت ان هذا - 00:13:46

اهضر على الزوج وعلى الوالد ان يحفظ ذريته منه لانه حررت سنن الله بقدرها سبحانه وتقديره ان ان الاشياء التي قدرها وجعلها ان
هذا البلاء يتعدى. يتعذر الى الذرية - 00:14:07

فمن حق الولد على والده ان يحفظهم من هذا البلاء يتزوج امرأة سالمه من هذا البلاء والعكس ايضا لكن لو ان المرأة ارادت ان
تزوج رجلا ابرص او الرجل اراد ان يتزوج امرأة برصاء لديها وصلاحها وخيرها - 00:14:24

فلا يعتب عليه ولا يثرب عليه فالمعنى ان هذا فقط مما فيه من الضرر انه يتعذر الى الذرية والاب مطالب ان يحفظ ذريته من
الضرر وبناء على ذلك اذا وجد هذا المرض هذا يعتبر من العيوب المشتركة الجنون - 00:14:43

والجذام والبرص هذا النوع المشترك يضاف اليها التغريب بالحرية والرق. نعم قال رحمه الله او وجدها الرجل رتفقا او وجدها الرجل
او وجدها الرجل تنتقل الان الى العيوب الخاصة وجدها الرجل وجد الضمير عائد الى الزوجة - 00:15:04

الرثق طبعا انسداد فرج المرأة وهذا يمنع الوطء. والوطء مقصود في النكاح وقيل انه هو والعنف بمعنى واحد الرقاء الرثق والعنف
وقيل القرن وقيل بعض ان هذا عظم يكون في الفرج. اي ما كان هذا العيب يدور حول المنع من الوتر. والاعاقة عن - 00:15:28
اختراف صوري التي ذكروها سواء كان من اللحم او كان من العظم او كان انسدادا يمنع الوتر هذا يوجب الخيار للرجل لأن الوطن
مقصود في النكاح ويتحقق بهذا ومنعه من اللطف كأنه لم يتزوج خاصة اذا قصد الاعفاف - 00:15:53

ووجدها رتقان. نعم او وجدته مجبوبا او وجدته صار عيبا مخصوصا بالرجال او وجدته مجبوبا او عينينا لكن العينين سيفصل له في الاحكام فشخص هنا المجبوب. المجبوب هو مقطوع الذكر - 00:16:13

انه اذا كان مقطوع الذكر كما انها اذا كان انسداد الفرج يمنع من الوطء كذلك ايضا مجبوب الذكر اذا وجدته مجبوب الذكر فهذا عيب وعيوب مؤثر. ويمنع المرأة ان يمنع من اعفاف المرأة - 00:16:35

والشريعة اعتبرت هذا ولذلك لما اشتكت امرأة رفاعة وقالت ان معه كهدبة الثوب ما عتب عليها النبي صلى الله عليه وسلم ولا رد لها فالمرأة من حقها ان تطلب ما يعف عن الحرام ويحفظها ويصونها باذن الله عز وجل عن الوقوع فيما لا يرضي الله عز وجل فاذا وجد في الزوج هذا العيب - 00:16:51

فان من حقها يقول لها خيار الفسخ ترفعه الى القاضي والقاضي ينظر في امره نعم قال رحمة الله فله فسخ النكاح فله للزوج فسخ النكاح كما تقدم معنا في العيوب ان هذا - 00:17:13

يوجب الخيار فسخ النكاح نعم ان لم يكن علم ذلك قبل العقد هذا الشرط ان لم يكن علم ذلك قبل العقد يشترط في تأثير العيب وهذا ليس في عيب النكاح حتى في عيب البيوع - 00:17:34

لو باعه سيارة ولم يكن على علم بالعيب الموجود فيها او باعه دابة او عقارا دارا او فلة وفيها عيب كان يعلمه المشترك كان يعلم ان هذا العيب موجود في الدار والدابة والفلة - 00:17:48

فانه حينئذ يسقط حقه في الخيار. اذا كان على علم العلم محله قبل ان يرحمكم الله ان يكون علمه قبل عقد النكاح او اثناء واثناء عقد النكاح وهكذا في البيع قبل عقد البيع او اثناء عقد البيع - 00:18:07

لكن لو علم بعد عقد النكاح او بعد عقد البيع فانه حينئذ لا خيار الله شفاك الله. نعم قال رحمة الله ولا يجوز الفسخ الا بحكم حاكم ولا يجوز الفسخ - 00:18:26

الا بحكم حاكم هذه الاشياء تحتاج الى ان ترفع الى القاضي فسخ عن طريق القضاة فالقاضي ينظر في امره وامرها وينظر هل فعلا هذا العيب مؤثر؟ ويثبت من عدم علمه به قبل عقد النكاح - 00:18:40

واذا تحقق عنده ذلك اعطي الخيار له بالفسخ. نعم قال رحمة الله تعالى وان ادعت المرأة ان زوجها عينين لا يصل اليها. فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ متى ترافعه فان لم يصبها خيرت في المقام معه او فرافقه. قال رحمة الله وان ادعى - 00:19:00

المرأة ان زوجها عينين لا يصل اليها العينين هو الذي لا ينتشر ذكره ولا ينتصب وحينئذ لا يمكن ان يقع الجماع بناء على ذلك يعني على الوجه الذي يحصل به اعفاف المرأة بالصورة المعتبرة - 00:19:28

فاذا ادعت ان زوجها عينينة ان زوجها عينين فانه في هذه الحالة ينظر القاضي اذا اقر واعترف الرجل انه لم يصبها من من فترة ومن زمان فانه حينئذ يؤجله القاضي يضرب له الاجل - 00:19:53

ضرب الاجل سنة كاملة وهذا الحكم مبني على قضاء الصحابة رضوان الله عليهم. قضى به امير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين الائمة المهديين الذين امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنته عمر رضي الله عنه - 00:20:13

قضى بهذا ان العلمين يؤجل سنة كاملة فان اصابها فالحمد لله. وان لم يصبها فانه حينئذ يكون لها خيار الفسخ هذا بالنسبة اذا ثبت كونه عينينا فيضرب له الاجل ونظرا لكونها سنة راشدة عمل بها - 00:20:32

العلماء ووافق عمر رضي الله عنه غيره من الصحابة هناك فتاوى عن اكثر من واحد من الصحابة ولذلك قال العلماء لا يعرف لهؤلاء الصحابة مخالف لم يخالفهم احد. ما جاء احد وقال مثلا اربعة اشهر يجعل له من مدة الى ما جاء - 00:20:55

وقال شهر قالوا سنة قضى بها هذا الخليفة الراشد والنبي صلى الله عليه وسلم امرنا ان نعمل بسننته فاصبح المعمول عليه عند جماهير العلماء من السلف والخلف ان العلمين يؤجل سنة كاملة يضرب له الاجل سنة كاملة - 00:21:13

ثم هذا الاجل اذا قال انه لم يصبها من اول محرم والترافع وقع في ربيع. فهل العبرة من عدم الاصابة مراعاة لضرر الزوجة العبرة من الترافع. قال بعض العلماء العبرة بالترافع - 00:21:29

انه عاسس انه الحكم بالسنة يكون من قضاء القاضي وحينئذ تأديه وهذا هذا ليس عبرة بماذا؟ بحكم القاضي. لأنهم حكموا وقضوا انه يكون لها سنة يضرب له سنة وتعطى له المدة كاملة والمهلة كاملة. فحينئذ اذا آآ مضت ولم يصبها فانه يكون لها الخيار. نعم - 00:21:47

قال رحمه الله تعالى وان ادعت المرأة ان زوجها عنين لا يصل اليها فاعترف انه لم يصبها اجل سنة منذ ترافعه. منذ ترافعه يعني من شكواها سنة من شكواها للقاضي منذ ان رفعته ترافعه اي منذ ان رفعت امره الى القاضي منذ ان - 00:22:11
امرها ينقضي واشتكت لا من بداية امتناعه من وطئها. لانه قد يكون هذا قبل شهور او قبل مدة نعم فان لم يصبها خيرت في المقام معه او فراقه. فاذا مضت السنة كاملة - 00:22:37

اننا نعمل هذه السنة الراسخة ونعمل بقضائهما رضي الله عنه كما قضى به الصحابة ورضوا بهذا الحكم ونفذوه فاننا ننفذه ونقول بعد سنة لك الخيار ان شئت صبرتي وانت لان بعض النساء قد تصبر وتقول ترى رجلا صالحا لانه ليس كل الامر قائما على الجماع والشهوة - 00:22:55

قد قد تتزوج المرأة الرجل كبير في السن لفظه وشرفه ورجاء الاجر في خدمته. فالمعنى انه ليس لا يلزم انه بعد انها تطلق منه ذلك يجعل لها الخيار هي ادرى. فاذا كانت رأت انها تستطيع ان تصبر وتحتسب فهذا امرها وان ارادت الخباء الفراق قد تقول - 00:23:17

انا لا استطيع واحشى على نفسي الحرام والوقوع في الحرام فحينئذ يفسخ النكاح بحكم القاضي يفسخ بحكم القاضي وليس من الشخص نفسي او من الطرفين هكذا نعم قال رحمه الله فهذه من المسائل - 00:23:37
التي تكون بحكم الحاكم من المسائل التي لا تكون الا وكتيرا ما يقع هذا النوع من المسائل اذا كان يختلف فيه او يختلف فيه الاجتهاد والنظر او يحتاج الى تقدير فهذا يرجع فيه الى القاضي حتى يرفع الخلاف ويحسم النزاع بين الناس لانه لو ترك الى الناس حصل - 00:23:55

كثير من الخلط والفووضى ولذلك لا ينفع فيه الافتاء وانما يرجع فيه الى القضاة ويقضى فيه القاضي ويحكم بال الخيار بثورة الخيار فان اختارت الفص فسخ نكاحها قال رحمه الله فان اختارت فرقة الحاكم بينهما الا ان تكون قد علمت عننته قبل نكاحها او قالت - 00:24:15

رضيت به عنينا في وقت قال رحمه الله فان اختارت فرقة الحاكم بينهما بمعنى ان الامر يرجع اليها فاذا قالت يريد الفراق ما يقول لها للحاكم لا ولا قل انتظري واصبر ابدا فرق بينهما هذا حق من حقوقهم. ما يتدخل لها في شيء. القاضي موقفه على الحياد. اذا قالت اريد - 00:24:43

الفرق فرق. اريد فسخ النكاح فسخه يفرق بينهم اذا طلبت الفسخ فسخ. نعم قال رحمه الله الا ان تكون قد علمت عننته قبل نكاحها. اذا علمت لان فيه هذا العيب وخبرت ان الزوج عنده - 00:25:11

وقالت اخبرت بذلك او كان معروفا بكونه وبلغها ذلك وسكتت فلما تقدم الى النكاح قبلته فمعناه انها قبلته بعيبه واذا كانت قد قبليته بعيبه فانه حينئذ يسقط الخيار ولا خيار لها في هذه الحالة اذا رضيت كما ذكرنا انه يشترط في العيب ان لا تكون على علم - 00:25:34

بها ما اذا علمته ورضيت به فهذا امرها هذا شأنها. نعم قال رحمه الله الا ان تكون قد علمت عننته قبل نكاحها او قالت رضيت به عنينا في وقت او قالت رضيت به عنينا في - 00:26:05

وقت اي كان هذا الوقت بعد يعني الزواج مباشرة جاء الخبر فقيل له قالت رضيت بعدها بالسنة قالت رضيت ثم رفعت ندمت على كلامها ورفعت امرها الى القاضي نقول في اي وقت ما دام قالت رضيت - 00:26:24

قبل ان ترفعه الى القاضي فلا حق لها لانه لما قالت رضيت اسقطت حقها في الخيار وبناء على ذلك قال رحمه الله في وقت في وقت اي في اي وقت سواء اتصل بعلمها او انفصل يعني بعد علمها يعني لو انها قالت مثلا رضيت به بعد سنة - 00:26:40

فان هذا ايضا يسقط الخيار له فاذا طال الزمان او قصر. اذا قالت رضيت فان هذا يوجب اسقاط حقها في الخيار. نعم قال رحمة الله تعالى وان علمت بعد العقد وسكتت عن المطالبة لم يسقط حقها. وان علمت بعد العقد - 00:27:02

بعد ما عقدت عقد عليها بعد العقد الف العقد للعهد الذهني اي عقد النكاح عقد زواجه منها المراد به عقد مخصوص علمت فسكتت ما سمعنا منها رضا ولا انكارا لا قالت لا اريده ولا قالت رضيت به - 00:27:28

فما الحكم؟ هل السكوت يوجب الحكم عليها القاعدة لا ينسب لساكت قول. لا ينسب لساكت قول ما ندري هي ساكتة راضية او غير راضية الامر محتمل فقد تكون غير راضية وترى ان الكلام لا فائدة منه وانها تزيد ان تتكلم عند القاضي ما تزيد ان تتكلم عند اهلها - 00:27:51

نقول السكوت لا يسقط حقه فلما رفعت امرها الى القاضي قال بعض قرابتة قد اخبرناه ان عن نين انه عن نين وسكتت ما قالت لنا ما اريده قالت نعم اذا سكت - 00:28:15

هذا ابن عمتي هذا ابن عمي. ولم ارد ان اجرح عمتي او اجرح عمتي وانا رفعت امري الى القاضي يريد حقي اذا هذا عذر اذا السكوت لا يدل على انها راضية - 00:28:30

السكوت ليس بدليل على ان في هذه المسألة ليس بدليل على انها اذا قالوا لا ينسب الى ساكت قول هذه قاعدة لا ينسب لساكت قوله. كيف نسب له؟ لا تكلم لا قالت انها راضية بهذا العيب - 00:28:43

ولا قالت انها غير راضية فحيثئذ لا من الظلم ان نقول ان سكوتها يدل على رضاها نعم قال رحمة الله وان قال قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها. فانكرت فالقول قولها. هذه مسألة - 00:29:00

ثانية المسألة الاولى لم تتكلم المسألة الثانية ادعى الزوج انها قالت قد رضيت به عنيها هذه دعوة الدعوة تكون البينة على المدعي واليمين على من انكر فان اقام شاهدين قام شاهدين - 00:29:23

هلا انها قالت قد رضيت به عنيها سقط حقه وثبت انه لا خيار لها قام البينة لكن ليس عنده بينة وقلنا قالت قد رضيت رضيت بك وانت عنيها وقال لها انه عنيها فقالت قد رضيت - 00:29:52

فيما بينهما فرفع امرها الى القاضي وقالت رفعت امرها الى القاضي تشتكى وتطالب بالفسخ فقال القاضي قد اخبرتها بعد العقد وقالت قد رضيت او اخبرها اهلي وقامت لي قد رضيت بك عنيها - 00:30:14

فأسأله القاضي هل الذي قاله زوجك هذا صحيح قالت انكرت يكون القول قول من؟ القول قولها لانه مدعى عليها والمدعي على قوله مجرد نص او عرف بصدق يشهد - 00:30:32

وقيل من يقول قد كان الدعا ولم يكن لمن عليه يدعى قيل من يقول قد كان يعني قد قالت لمن يدعى ولم يكن الذي ينفي هو المدعي عليه وقيل من يقول قد كان ادعى ولم يكن لمن عليه يدعى. هذه ضوابط عند العلماء كيف تفرق بين المدعي - 00:30:55

والمدعي عليه تمييز حال المدعي والمدعي عليه جملة القضاء وقع المدعي من قوله مجرد من اصل او عرف بصدق يشهد وقيمة هذا ضابط ثان في تفريق بين المدعي والمدعاة وقيل من يقول قد كان يعني قد قلت - 00:31:23

وقيل من يقول قد كان ادعى اي انه هو المدعي. ولم يكن الذي ينفي لمن عليه يدعى فهي قالت ما قلت انت قلت قد رضيت به عنيها وهي قالت ما قلت هذا؟ اذا من المدعي ومن المدعي عليه؟ المدعي الزوج. والمدعي عليه الزوجة. فاذا اثبتت من المدعي والمدعي عليه - 00:31:44

عليه تقول القول قولها. اذا قلت القول قول المدعي عليه هذا معنى قوله اي انها مدعى عليها فالقول قولها ويطلب من ادعى عليها بالبينة واثبات قوله فالقول - 00:32:08

قولها نعم قال رحمة الله تعالى وان قال قد علمت عنتي ورضيت بي بعد علمها فانكرت فالقول قولها. فانكرت ابدا ما ما القول قولها بمعنى اننا نطالب الزوج بالاثبات فاذا لم يثبت فانه حيئند - 00:32:25

للزوجة نعم. يثبت الخيار للزوجة. نعم قال رحمة الله وان اصابها مرة لم يكن عنيها بينما انه يؤجل سنة في اثناء السنة اصابه ولو مرة

واحدة. لانه حينئذ لا يثبتت. خيار الفسخ بالعلة - 00:32:46

واصاب مرة واحدة لان هذا قضاء الصحابة رظوان الله عليهم. فاذا اذا يشترط في الحكم بثبوت خيار الفسخ الا يطأها في السنة وان لا يصيبه حولا كاملا يؤجل ويعطى الاجل سنة يضرب له الاجل سنة. فاذا لم يحصل اه اصابة منه - 00:33:08

ولم ينتشر عضوه في السنة فانه حينئذ يحكم بال الخيار. نعم قال رحمه الله وان ادعى ذلك فانكرته فان كانت عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن وان كانت تبأ فالقول قوله مع يمينه. قال رحمه الله وان ادعى ذلك فانكر. وان ادعى ذلك فانكرته - 00:33:29

ادعى ماذا؟ انه اصابها خلال السنة لانه اذا ادعى انه اصابه خلال السنة سقط حقها في خيار الفسخ فقال قد اصبتها فانكرت قالت ما اصابك قال رحمه الله وان ادعى ذلك فانكرته - 00:33:56

فان كانت عذراء اريت النساء الثقات ورجع الى قولهن. الان هذا مما يرجع فيه الى قول اهل الخبرة في كل مسألة منها من سائل الاصابة هذه الخبرة فيها الى النساء الثقات ينظرن اذا كانت بکرا - 00:34:20

فانه اذا اصابه تفظ بكارته وهذا الغالي عندنا اماره او شيء يدل على قوله او رجحان قوله فاذا اوريت النساء الثقات في زماننا ترى الطبيبات والمتخصصات في هذا الشيء. قالت نعم هذه بکر كما هي ولم يصيدها احد - 00:34:39

فحينئذ نقول قول الزوجة وانه لم يصيدها. اذا نحن في الدعوة في الاساس يكون اذا ادعى انه اصابها فالقول قولهن. انه لم يصيدها حتى يثبت الاصابة. واما اذا كان ادعى ذلك عليها فاننا اذا وجدنا مرجحا لاحد القولين وهو شهادة - 00:35:00

الثقة النساء الثقات الذين لهن علم ينظرن فاذا كانت البكاره غير موجوده وحصل الوطأ فحينئذ الظاهر انه صادق في قوله وانه اصابه اذا كانت بکرا وتبيين انها ثيب. واما اذا كانت - 00:35:24

قد بکرا ثم ظهر ان بكارتها مفتظة وهي ذات زوج خاصة بعض الطبيبات الان تحدد وتقول الاصابة من يوم او يومين او ثلاثة يحدد هذا الطب الان موجود ما وجد عندهن ما - 00:35:44

اه يسره الله من الوسائل يمكن ان تعرف وعندهم خبرة والطب الشرعي يمكن ان يظهر هذا الشيء واكثر من هذا الشيء وادق من هذا الشيء فاذا يرجع الى اهل الخبرة. في اثبات هل حصلت الاصابة او لم؟ تحصل لانه يقول حصلت وهي تقول لم يحصل. وعندنا - 00:36:01

ما يرجح قول احد الطرفين في حال البكاره وجود البكاره فحينئذ نرجع الى اهل الخبرة في ترجيح قول احد الطرفين قال رحمه الله وان كانت عذراء اوريت النساء عذراء بکر - 00:36:21

كانت بكرة الذكر اذا حصلت الاصابة فانه يتمزق غشاء بكارتها وتطف فحينئذ عندنا اماره تدل على عندنا مرجح يدل على صدق احد القولين مرجح لاحد القولين فاذا كانت عذراء اي بکر - 00:36:37

ترى للثقافة اما اذا كان ما ينفع رؤيته وان كان الحقيقة في بعزم الاحوال خاصة اذا كان يدعى في عهد قريب في زماننا قد يكون بعض الطبيبات التي لهن خبرة وهذى ما يطلع فيها الاطباء انما يرجع فيها - 00:36:59

الى الطبيبات متى ما وجدت المرأة لا يعدى الاله الرجل كما هو معلوم فأربت الثقات نعم وهذه من المسائل التي يجوز فيها النظر الى الفرج ولمس الفرج لان هذا محظور الاصل منه ولا يجوز الا عند - 00:37:14

الضرورة وما يكون منزلة الضرورة وهي الحاجة وهنا في حاجة ماسة لان في خصومة وفي حقوق فحينئذ احتاج الى ان يراها والاصل عدم جواز النظر الى الفرج وعدم جواز لمسه وعدم جواز الالتجاه الا على - 00:37:30

الذى اذن به الشرع نعم ورجع الى قولهن قولهن قول النساء الثقات اي من يوثق بقوله منهن اما اذا كانت المرأة غير ثقة لربما اعطيت المال وكذبت - 00:37:51

ولربما خافت من اهل الزوجة فزورت المرأة النقة التي يوثق بقولها وخبرها وقد تكون الطيبة ويكون المرأة ذات عاطفة. فتتعاطف مع الرجل وتتعاطف مع المرأة. وترى ان الرجل سيخسر مهره وكذا - 00:38:10

وقد تتعاطف مع المرأة بالعكس فإذا لابد ان تكون ثقة ثقة لأن الصفات التي يحصل بها التوثيق توجب غلبة الظن بالصدق الصفات
التي توجب التوثيق للرجل والمرأة يحصل معها غلبة الظن بصدق خبره وكلامه - [00:38:29](#)

ولذلك احتاج قيده قال اريت الثقات اي النساء النسوة الثقات نعم قال رحمة الله وان كانت ثيبا فالقول قوله مع يمينه اه في الحالة
الاولى يقول رحمة الله اريت الثقات - [00:38:52](#)

وهذا قد يفهم منه ان شهادة الوحدة لا تكفي ان شهادة الوحدة واحدة لا تكفي وانه لابد ان تكون اكثر من امرأة وهذا من المسائل في
الرجوع الى اهل الخبرة - [00:39:12](#)

هل يكفي الواحد يشترط التعدد وهذا راجع الى مسألة في القضاء هل اهل الخبرة ينزلون منزلة القاضي وينوون منابه شهود ام هم
مخبرون هذه المسألة بان القاضي حينما يسند لاهل الخبرة - [00:39:26](#)

كانه خرج عن الاجتهاد الى اجتهاد اهل الخبرة وباسناد لاهل الخبرة ف渥 الامر اليهم والى امامتهم فنزلوا منزلة القاضي هذا من وجه
فلا يشترط فيهم التعدد في مسائل وثارة يكونون بمثابة الشهود - [00:39:49](#)

اذا كان بمثابة الشهود فالشهادة يشترط فيها ما يشترط من العدد ومن العدالة الى اخره يوم قلنا انهم مخبرون يعني يخبرون القاضي
بما حصل والقاضي بعد ذلك يبني على كلامهم واجتهادهم فلا يشترط العدد قد يكتفي - [00:40:08](#)

ببر واحد قد يكتفي بخبر فلا يشترط العدد ولا يشترط الجنس ان تكون ذكورا. وهنا عدل اذا قلنا انهم شهود فكيف نقول بالعدل وهم
اناث والشهادة في مثل هذا ليس بمال فكيف قبلنا النساء؟ لانه مما لا يطلع عليه الا النساء. فهذا - [00:40:26](#)

الموضع الذي يستثنى بقبول شهادة النساء اه الذي لا يضطر يخفى عن الرجال ولا يطلع عليه الا النساء. نعم قال رحمة الله وان كانت
ثيبا فالقول قوله مع يمينه. وان كانت ثيبا وادعى انه اصابها فالقول قول - [00:40:47](#)

مع يمينه في هذه الحالة رجح جانب الرجل طبعا اذا كانت عذراء وتبيين انها مثقب وقد افتظت بكارتها فلا اشكال ان القول قول
الرجل لانه ظهر صدق الرجل واذا قال قد اصبتها مع حصول الثيوب يتراجع قول الرجل فيكون القول قوله معيار - [00:41:08](#)

يكون القول قول معي من هذا التقديم لعقد النكاح استبقاء عقد النكاح قال رحمة الله تعالى فصل وان عتقت المرأة وزوجها عبد
خيرت في المقام معه وفراقه. ولها فرaque من غير حكم حاكم - [00:41:39](#)

قال رحمة الله وان عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه وفراقه. هذا النوع من الخيار يسمى خيار العتق. خيار العتق وهو
مبني على ان الام تكون تحت مملوك ورقيق - [00:42:04](#)

ثم تعتق وتصبح حرية في هذه الحالة تعطى الخياره باه تبقى او يفسخ نكاحها. وهذا الاصل فيه ما ثبت الحديث الصحيح عن بريرة
رضي الله عنها انها لما عتقت وكان زوجها مغيث مملوكا - [00:42:29](#)

اختارت فرaque وكان يحبها حبا شديدا وكان يتعلق بها يتبعها في شوارع المدينة فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى حاله اه كلها
كلم بريرة فقالت له اتأمرني؟ يعني هل انت تأمرني ان ارجع اليه - [00:42:53](#)

قال لا انما انا شافع لا انما انا شافع هذا فيه فوائد كثيرة الحديث هذا اولا ما يتعلق بمسألتنا ان الام اذا عتقت وصارت حرية اعطيت
الخيار هذا هي المسألة التي معنا وهذا طبعا مذهب الامام احمد اخذ - [00:43:21](#)

هذا الحديث رحمة الله ووافقه طائفة من اهل العلم وقوله ارجح الاقوال في هذه المسألة ان العتق يوجب الخيار لامي في البقاء او
فسخ النكاح المسألة الثانية لما قالت اتأمرني تقول للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:41](#)

فقال لا انما انا شافع هذه تعرف عند علماء الاصول بمسألة شخصيات الرسول عليه الصلاة والسلام ومن انفس من تكلم عليها القرافي
في كتابه النفيسي الاحكام في تمييز الفتاوى من الاحكام - [00:44:04](#)

وببيان تصرفات القاضي والامام ما فائدة هذا؟ فائدته انك اذا عرفت ما ورد في السنة في بعض الاحيان يرد على سبيل القضاة وثارة
يرد على سبيل الفتوى الحكم الشرعي وثارة يرد على سبيل الاداب العامة. تعليم قال انا انما لكم بمنزلة الوالد - [00:44:26](#)

من ولده ويعلم ويرشد ويهذب الاخلاق على سبيل الادب وكمال المستحب والمستحب وليس للالتزام وثارة يكون على سبيل البشرية

يتعامل مع الغير كأنه بشر كما لو باع واحتوى صلوات الله وسلامه عليه. هذى يسمونها شخصيات الرسول لأنك ما تستطيع تقول وهو سع انه بحب عل داع - 00:44:54

يبقى انه يعامله لأن هذا له حكم خاص يعني حالة النبي صلى الله عليه وسلم تختص به فهذا التمييز تستطيع ان تدرك به دلالات النصوص وتحصل كل دليل في مساقه ودلالته - 00:45:21

وهذا يعني يخلص كثير من جهابذة اهل العلم رحمة الله يستعملونه في ازالة الاشكال في كثير من الاحاديث التي ليست على ظاهرها وخرجت من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل علي غير اللازم والحكم ففهم البعض انها - 00:45:37

وانها وهذا نبه عليه كثير من الائمة رحهم الله في مسائل الخلاف وان الحديث ليس على ظاهره وانما هو على معنى اخر. فاذا تارة يكون، عليه والسلام متصرفا بالفتوى، وتارة لانه هو عليه الصلاة والسلام الامام. صلوات الله وسلامه - 00:45:58

الصلوة والسلام إنما أنا بش وانكم تختصصونه: الله فلعلكم انظروا هنا فـ هذا الحديث - 18:46:00

لو اختصم اثنان من الصحابة وكان أحدهم الحن بحجه وقضى له النبي صلى الله عليه وسلم قد يظن ان هذا وحي وما دام ان النبي صلى الله عليه وسلم قرئ - 00:46:39

فأنا حكم ما زاده ما أسمى - خاتمة حادثة فارس

اما اذا لم يكن هنا على سبيل انه نبي ويوحى اليه ان فلان مصيب وفلان مخطئ فقال فمن اقتطع عن حق أخيه المسلم بين عليه
الله العز والجل هذا الحكم لا حلا حراما مالا حرمها مازاء حراما ٤٧:٥٤ - ٥٣:٤٧

فهذا يدل على ان القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم خارج القضاء فلا يعامل معاملة الوحي وانه قضى لهذا الرجل فمعناه
انه لا يحيى

لي ائمة الاصول في مسالك النزاع في بعض الموضع والمسائل الخلافية حتى تستطيع تستجلی دلالة السنة وتضعها في موضعها.

فقالت له اتمارني قال لا اتمارني اذا هذا مقام ماذ؟ النبوة والتشريع يعني هل اوحى الله اليك ان ارجع اليه؟ قال لا. انما انا شافع انا

اذا خرج الامر عن كونه قضاء وخرج عن كونه فتوى وخرج عن كونه بالنبوة وحكم الوحي ورجع الى كونه ماذا شفع مجرد هذى امور مهمة جدا هذى تكلم عليها وبناء على ذلك يستطع السفير طالب العلم في ان العلماء الاصول هم الذين يتناولون هذا لانهم يحتاجون اليه في الاستدلال - 00:48:20

قصة بريءة بين عليه الصلاة والسلام انه شافع. فامتنعت ان ترجع اليه امتنعت ان ترجع اليه رضي الله عنها وارضاها فهذا يدل على
كرم خلقه عليه الصلاة والسلام وحبه الخير لlama - 00:48:45

ما كان يمتنع من الشفاعة للكبير والصغير. بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه فهذا كله يدل على ان الخيار يثبت للامة اذا اعتقد
الخيار يثبت للامة اذا اعتقاد. نعم قال رحمة الله تعالى - 00:49:01

وأن عتقت المرأة وزوجها عبد خيرت في المقام معه وفراقه. قال وزوجها عبد. فلو عتقت وزوجها حر لم يكن لها خيار ما في ضرر
متى يثبت الخيار اذا عتقت وزوجها - 00:49:23

مملوك كان زوجها مملوکاً. اما لو ان زوجها حر فانها عتقة او ما عتق ما يختلف. ليس هناك من ضرر عليهما نعم ولها فرآقه من غير حكم حاكم. يرد السؤال في الفرق بين هذا الخيار والخيار الذي قبله. الخيار الذي قبله في العيب - 00:49:44

والخيار هنا في العتق خيار العتق لا يحتاج حكم حاكم لانه ما يحتاج الى اجتهاد ولا يحتاج الى نظر بحيث يختلف من حال الحال انما هو واضح اعتقاد فلها الخيار - 00:50:04

ولذلك لم ترفع امرها الى النبي صلى الله عليه وسلم ليطلقها ليفسخ نكاح مغيث منها. فدل على انه خيار يثبت بمجرد العتق. وانه اذا واذا اختارت الفراغ انها لا تحتاج الى حكم حاكم. وهذا الذي - [00:50:18](#)

عليه انه لماذا يرفع الامر الى الحاكم في العيوب؟ لانها تحتاج الى نظر وفيها خلاف بين اهل العلم فحكم الحاكم يرفع الخلاف فيحتاج الى نظر وتقدير من الحاكم. لانه لو اسند الى الناس كان كل شخص الزوج او الزوجة كل منهم يجتهد بحسبه. نعم - [00:50:34](#)
قال رحمة الله فان اعتق قبل اختيارها او وطئها بطن خيارها فان اعتق قبل اختيارها اذا اختيارها يثبت لها الفسخ يحصل اذا اختارته قبل ان يعتقه لكن لو عتق قبل ان تختار - [00:50:54](#)

سقط خيار العتق اذا خيار العتبة يسقط متى اذا كان حرا اذا كان زوجها حرا او عتق قبل ان تختاره الفسق. نعم قال رحمة الله فان اعتق قبل اختيارها او وطئها بطل خيارها او وطئها - [00:51:17](#)

او قالت رضيت هذا لان الرضا اما ان يكون بالقول يكون بالفعل يعني ان اطلب الفسخ رضيت به اذا راضي به. فانه يسقط خياره كما لو قالت في العيب قد رضيت به - [00:51:40](#)
وهنا ايضا لو انه وطأها. فكما يكون الرضا بالقول يكون بماذا؟ بالفعل فاذا مكتته من نفسها دل على رضاها وانها لا تريده الفسخ فيسقط حقها كما لو قالت انها لا تريده الفسخ. نعم - [00:51:58](#)

وان عتق بعضها او عتق كلها وزوجها حر فلا خيار لها كما ذكرنا. اولا لما قال ان عتق بعض معناه اننا في خيار العتق اولا يشترط ان يحصل العتق للكل لا للبعض. فلو كانت مملوكة لرجلين كل منهما يملك نصفها فاعتق احدهم النص وبقيت - [00:52:18](#)
لم يثبت الخيار ما نقول نعطيها نصف خيار واضح الخيار لا يتمنى هنا فاذا لا بد ان ماذا كاملة لا بد ان يكون العتق كاملا اذا عتق بعضها لم يكن لها الحق. قال رحمة الله - [00:52:43](#)

وان عتق بعضها او عتق كلها وزوجها حر نفس الشيء لن يشترط ان يكون زوجها على الرق وان تطلب العتق قبل حرية عتق قبل عتقه وان يكون العتق كاملا وان يكون العتق لها كاملا لا مبعظا نعم - [00:53:01](#)

فلا خيار لها. نعم احسن الله اليكم. ها هنا اسئلة يقول السائل فضيلة الشيخ عدة المرأة هل تبدأ من وقت وفاة زوجها او من دفنه جزاكم الله خيرا باسم الله الحمد لله والصلوة والسلام على خير خلق الله وعلى الله وصحبه ومن والاه. اما بعد - [00:53:22](#)
فعدة المرأة في الحداد تبدأ من وفاة زوجها وليس من الدفن الوفاة هي التي يبني عليها تبني عليها عدة المرأة اذا علمت بوفاته وحصلت الوفاة فان العبرة بها كما قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:53:54](#)

فجعل الحداد على الوفاء وليس على الدفن والله تعالى اعلم. نعم يقول السائل فضيلة الشيخ ما حكم شخص يشترط على شخص اخر انه اذا وفر له وظيفة ان يأخذ منه نسبة من راتبه بشكل دائم فما رأيكم اثابكم - [00:54:20](#)
الله اه اذا قال الشخص لغيره ابحث لي عن وظيفة واعطيك كذا او اذا وجدت لي وظيفة اعطيك كذا فهذا عقد جعالة وليس بعقد ايجارة هذا عقد جعالة وعقد الجعالة يكون في العمل الذي - [00:54:41](#)

لا يتحدد المجهول اذا قال ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم لم يحدد زمانا ولا وقتا ولا عملا معينا انما الوصول الى الشيء. وغالبا يكون في الاشياء المغفر بها التي يتحمل ان تقع ويتحمل الا تقع - [00:55:03](#)

فاذا وقع في شيء مثل البحث عن مفقود هذا ما يكون غالبا بالجعالة ويمكن ان يقع بالاي杰ارة اذا استأجرهم اياما وقال ابحثوا لي عن كذا واعطيكم عن كل يوم كذا وكذا هذا ايجارة - [00:55:23](#)

اذا صارت جعالة يشترط ان يكون الثمن معلوما اجرة معلوما. الجعل الذي يضعه ينبغي ان يكون معلوما. يشترط في انه فلا يصح الدعاء بمجهول فاذا اه قال له اخذ من راتبك كذا وكذا لا نعلم كم الراتب. ولا نعلم - [00:55:39](#)

كم مدة سبق عمره يستلم هذا الراتب؟ فهذا شيء مجهول وبناء على ذلك لا يصح هذا النوع من الجعالة بل عليه ان يحدد ويقول اذا وجدت لي وظيفة اعطيك عشرة الاف ريال اعطيك عشرون الف الشريعة ما تريده شيئا يحدث به - [00:56:02](#)
النزاع والخلل ولذلك لما تنظر الى شروط صحة العقود تجدها كلها تحفظ الناس عن النزاع وتجعل الحقوق باهتمام كل له حق

بحيث لو جاء القاضي يفصل القضية لم يجد اي اشكال - [00:56:21](#)
لكن مثل هذه العقود لما دخلت على المسلمين أصبحوا في لبس. حتى القضاة في بعض الاحيان ما يدرى ما يعلم. وان كان الاصل في مثل هذا انه اذا حصلت الخصومة يرد الى اجرة المثل - [00:56:36](#)

يقطع النزاع لكن من حيث الاصل ما تصح الجعالة على شيء مجهول مثل ان يقول له ابحث لي عن ولدي الظائع واعطيك مالا اعطيك جائزة اعطيك شيئاً هذا ما يجوز مجهول - [00:56:46](#)

لا بد في الجعالة من ان تكون معلومة معلومة بما يخرجها عن الجهة لقوله تعالى ولمن جاءه به حمل بغير وانا به زعيم. فيبين الجعل وحدد قال حمل بغير والحمل هذا معروف بالعرف - [00:57:01](#)

حمل البعير معروف بالعرف. وبناء على ذلك اذا تقدر بالعرف وتتعذر بالقدر فانه يعتد به واخر دعوانا ان الحمد لله. انتهى الوقت باقي ثالث دقائق ها يقول السائل فضيلة الشيخ - [00:57:18](#)

جزاك الله خيراً اشكر علي اعطاء الزكاة للمكاتب ان ولاءه ايضاً سيكون لمن دفع الزكوة له فلا فرق هذه المسألة في مذهب الحنابلة رحمهم الله رواية عن الامام احمد ان قوله تعالى وفي الرقاب يشمل - [00:57:40](#)

جميع الارقاء اعطاء الزكاة لاعتقاد الرقيق. لكن المذهب من حيث الاصل ان قوله وفي الرقاب خاص بالمكاتب وهو قول جماهير السلف والخلف وهي الرواية التي اختارها غير واحد من اصحابي رحمهم الله - [00:58:02](#)

الحقيقة القول الذي يقول ان وفا الرقاب خاصة بالمكاتب ارجح ونبه على هذا الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى في تفسيره وبين الحكمة في ذلك قال لانك اذا اعطيت الزكاة - [00:58:19](#)

لعتقد الرقيق فانه يكون ولاؤه للمذكى. لدفع الزكاة لان الولاء يكون لمن اعتق وحينئذ استفاد من زكاته لكن في المكاتب ما يكون الولاء له مكاتب المكاتب كاتب سيده. فإذا عتق لا يكون ولاؤه لاحد. انما ولاؤه لنفسه - [00:58:33](#)

وحينئذ حصرها جماهير السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المكاتب بهذا المعنى انه على هذا وهذا هو ارجح القولين فهو يقول في السؤال اشكل علي ان المكاتب يكون ولاؤه - [00:58:57](#)

لمن اعطاه الزكاة. لا ابداً. ما يقول به احد. اثبتت العرش ثم انقمي ما قال احد من المكاتب يكون ولا مكاتب يكون ولا ولاؤه الا لنفسه لانه هو الذي اعتق نفسه لكن الذي اشكل على السائل قصة عائشة رضي الله عنها مع بريرة - [00:59:13](#)

ان عائشة قالت ان شئت اعدتها لك. فعائشة رضي الله عنها ارادت ان تخرجها بنفسها على ان يكون الولاء لها ستخرج عن عقد الكتابة تريد ان تعتقها على ان يكون الولاء لها. ولم تكن معطيته لها المال على انها تدفعه في انجام الكتاب - [00:59:34](#)

هذا واضح يعني ان عائشة رضي الله عنها في مسألتها غير مسألتنا عائشة رضي الله عنها تريد ان تخلصها من الرق ويكون ولاؤها لعائشة رضي الله عنها. وقالت ولاؤك ويكون ان شئت اعدتها - [00:59:52](#)

ثم يكون ولاؤك لي لما هي الان في عقد الكتابة وتريد ان ان تدفع النجم فقالت لها انا ادفعها كلها ويكون ولاؤك له والا لو كانت تريد انها تكاتب كان اعدتها القسط الذي - [01:00:08](#)

في وقت لما انجام الكتابة اقساط حديث عائشة لا يشكل على هذا وهو خارج عن مسألة فعل العموم ما ذكره جماهير السلف والخلف رحمهم الله ان قوله وفي الرقاب خاص بالمكتبيين هو ارجح القولين والعلم عند الله في نظري - [01:00:22](#)

واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم - [01:00:39](#)